

يربطون للمهاد في سبيل الله لانهم جعلوا بها بالليل  
والتيار في الشرو والعلانية عن ابي هريرة قال قال رسول  
صلى الله عليه وسلم من احبب في سبيل الله ايمانا وخصا  
وتصدق بقبول عهده كان شيعه وريه وروثه وبوله في منزله  
يوم القيمة يعى حسنات وقيل ان الآية عامة في الذرية  
ينفقون اموالهم في جميع الاوقات ويعملون بها احباب  
الحاجات والفاقات انتهى حارم عن جابر قال لعن رسوله  
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال  
هو سوا واصل الربا في اللغة الزيادة ويقال ربا الشيء يربو  
اذا زاد وكثر فالزيادة في الماء انتهى حارم اي يصعبه واصل  
الخطب الضرب ولو طوي هو ضرب على غير السوا ويقال ناقصة  
خبوط التي يضرب الارض بقائمتها ونطو الناس راخفا فيها  
ومنه قولهم خبط خبط عنوي للرجل الذي يتصرف في الامور  
على غير الهدى وتبين وتدبير وتخطب الشيطان اذا مسه  
بجلا وهنون انتهى حارم ذلك العقاب بسبب نهم فظهور  
الربوا والبيع في سلاله واحد لا فضا يعبا الى الربح فاستحق  
استحلاله وقال ابو جويرية دهره بدرهين كما يجوز بيع  
ما قبلته دره بدرهين بل جعلوا الاصل في الحلو فاسوا به  
بيع مع

البيع مع وضوح الفرق بينهما فان احد الدرهمين  
في الاور ضاح حتما وفي الثاني منجر عسا من الحاجة الى  
لسلعة او يتوقع ولجها انتهى ابو السعود وذلك الشارة  
الوما ذكر من حالهم وما في العلم الاشارة من معنى البعد للملاية  
ان يغطا عة المشار اليه انتهى ابو السعود قال بعض  
العلماء لو انفتحت على خلق الله كان ذلك ثوابا فيقتلح  
انتهى عند ربحهم حال من اجرهم وفي التعمير لعنوان الربيع  
مع الاضافة الى ضميرهم مزيد لطف وشرع في لهم والاخوف في  
عليهم من مكروهات ولا تهم بخزنون من محبوب قادت  
انتهى ابو السعود ومن ضرورة تعلية هذا الحكم بتوهم عدم  
ثبوت عند عدمها لان عدمها في حال الردة في المسائل  
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ما براموالهم وان كان مع  
الاعتراض بها فان كان لهم ثبوتك فبم على شرف اي الاحتياط  
انتهى ابو السعود وهو شرط حذف جوابه ثمة بما قبله اي ان  
كسب مؤمنين فانقوم وذروا الخ روى للقبوطا على بعض  
فريق فطاب يومهم عند المحل بالماء والربوا نزلت انتهى ابو السعود  
كلان مع انكاس الحومة فهم المرتدون وما لهم الكسوب  
عند الشافعي وعندنا هو لورثتهم ولا يبيع ولا يبيع لهم على كل  
حال التملك له تسلم لهم رؤسهم فكيف يروى لهم اموالهم